Journal Of the Iraqia University (75-2) January (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

نسخ القرآن الكريم بالسنة الآحادية عند الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت١٣٩٣هـ) دراسة أصولية تطبيقية من خلال تفسيره أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

م.د. سعد كاظم محمد حسين

المديرية العامة للتربية في محافظة الأنبار

The Transmission of the Qur'an by Single-Chain Reports (Āḥād) According to Shaykh Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī (d. 1393 AH): An Applied Uṣūlī Study Through His Tafsīr Aḍwāʾ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qurʾān bil-Qurʾān

Assistant Professor: saed kazim muhamad Husay
General Directorate of Education in Anbar Governorate
drsaadkadm1@gmail.com

الملخص

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، بينت في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره، وأهداف البحث، ومنهجي في البحث، وخطة البحث، وفي المبحث الأول بينت ما يتعلق بسيرة العلام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وفي المبحث الثاني عرفت بالقرآن الكريم والمتواتر والآحاد والنسخ في اللغة والاصطلاح، وبينت كذلك اختلاف الأصوليين في نسخ القرآن الكريم بالسنة الأحادية، ورأي الشيخ الشنقيطي في نسخ القرآن بالسنة الأحادية، وكان رأيه مع نسخ القرآن الكريم بالسنة الأحادية، وفي المبحث الثالث ذكرت التطبيقات من تفسير الشنقيطي أضواء البيان التي تدعم رأيه في جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة الأحادية.**الكلمات المفتاحية:** أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، نسخ القرآن بالسنة الأحادية، الشنقيطي وموقفه من نسخ القرآن بالسنة الأحادية، موقف الأصوليين والعلامة الشنقيطي من نسخ القرآن الكريم بالسنة.

Abstract

This study is structured into an introduction، three main sections، and a conclusion. In the introduction، I outlined the significance of the topic، the rationale behind its selection، the research objectives، the adopted methodology، and the research outline.The first section presents the biography of the esteemed scholar Sheikh Muhammad al-Amin al-Shanqiti.The second section provides definitions of the Qur'an، mutawātir (consecutively transmitted)، āḥād (solitary reports)، and abrogation (naskh) from both linguistic and terminological perspectives. It further discusses the disagreement among scholars of uṣūl al-fiqh regarding the permissibility of abrogating Qur'anic texts by solitary Prophetic traditions (aḥād ḥadīths)، and outlines the position of Sheikh al-Shanqiti on this issue. The Sheikh upheld the view that it is permissible for the Qur'an to be abrogated by solitary reports.The third section presents applied examples from al-Shanqiti's tafsīr Aḍwāʾ al-Bayān، which support his stance on the permissibility of abrogating the Qur'an with solitary Prophetic reports.**Keywords:** Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bil-Qur'an، abrogation of the Qur'an by solitary Prophetic reports (ahad hadith)، Al-Shanqeeti's position on the abrogation of the Qur'an by solitary hadith، the stance of Usul scholars and Al-Allama Al-Shanqeeti on the abrogation of the Noble Qur'an by the Sunnah.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل العلم نوراً للمهتدين، وشفاء لصدور المؤمنين، وحجة على الجاهلين والمبطلين، أحمده سبحانه حمداً يقربني إلى رضاه، وأشكره شكراً أستوجب به المزيد من مواهبه وعطاياه، واستقيل من خطاياي استقالة عبدٍ معترف بما جناه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الهداة المهديين، صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.أما بعد.فانه لا يخفى على أحد مكانة العلوم الشرعية بين العلوم، ومن هذه العلوم الشرعية، علم أصول الفقه، الذي يعد من أشرف العلوم الشرعية، وأعلاها قدراً، وأعمقها نفعاً، وأعظمها أثراً، إذ هو مثار الأحكام

الشرعية، ومنار الفتوى الفرعية، وهو العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه عمل المجتهدين، وهو الدعامة الأساس التي يرتكز عليها الدين الإسلامي الحنيف، فإن مبحث النسخ من المباحث الهامة في علوم القرآن، وهو من المباحث التي لها صلة وثيقة بعلم أصول الفقه، ولقد عدَّ الأصوليون معرفة الناسخ والمنسوخ من أهم الشرائط التي يجب توفرها في المجتهد؛ ولأهمية هذا الموضوع شرعت في الكتابة عن أحد أنواع النسخ وهو: **(نسخ القرآن الكريم بالسنة الآحادية عند الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)** وقد اخترت دراسة هذا المبحث المهم عند أحد العلماء المعاصرين لإبراز القيمة العلمية التي يتمتع بها الشيخ رحمه الله تعالى من خلال تفسيره الماتع النافع: **(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)**.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١- فإن علم النسخ أو الناسخ والمنسوخ علم جليل واجب تعلمه على من اشتغل بالعلم، لاسيما المفتين منهم، وقد كان علم النسخ من جملة علوم القرآن، فلم استقر علم أصول الفقه صار بابا من أبوابه، بحسب نظرت الأصوليين له، لكن علم النسخ كان أوسع من أن يحتويه باب من أبواب علم معين؛ لأن الحاجة لهذا العلم كان ماسة فلطالما حكم من لا علم له بحكم منسوخ، وهذا لعدم علمه بوجود الناسخ ولا معنى الناسخ، لهذا كان لزاما على علماء الأصول أن يجعلوا علم النسخ علما برأسه، قائما بذاته، حاله حال علم العلل في علم الحديث، فهو علم تابع لعلم الحديث، ولكنه مستقل أيضا لشدة الحاجة إليه ولتبحره.وقد كتب في العلم النسخ جم غفير من أهل العلم، وهذا ينبئ بجلالة قدر هذا العلم فعن أبي عبد الرحمن قال: مر علي رضي الله عنه على قاض فقال له أتعرف الناسخ من والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت.وعن أبي عبيدة بن حذيفة، قال: قال حذيفة: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة رجل قد علم ناسخ القرآن من منسوخه، وأمير لا يجد من ذلك بدا، أو أحمق متكلف. وعن الضحاك بن مزاحم قال: مر ابن عباس رضي الله عنهما بقاض يقضي فركضه برجله قال: أتدري ما الناسخ من المنسوخ قال: ومن يعرف الناسخ من المنسوخ قال: وما تدري ما الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا قال: هلكت وأهلكت(الجوزي، ٢٠٠١، ص. ٢٦).

٢- صلته بالأصلين القرآن الكريم والسنة النبوية، وعلم أصول الفقه.

٣- تباين وجهات نظر الأصوليين في نسخ القرآن الكريم بالسنة الأحادية بشكل كبير، ما بين مانع لنسخ القرآن بالآحاد، وبين مجيز لهذا النوع من النسخ، مستشهداً بالآيات القرآنية على جواز هذا النوع من النسخ.

٤- الرغبة الشخصية في معرفة حكم نسخ القرآن بالآحاد؛ لاسيما لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في علم أصول الفقه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أقوال أهل العلم في حكم نسخ القرآن الكريم بالسنة الأحادية؛ لا سيما رأي العلامة الشنقيطي فيه، في سفره العظيم أضواء البيان، مع بيان القول الراجح بحسب اجتهاد الباحث.

منهجي في البحث:

١- عزو الآيات القرآنية إلى السور، وكتبت رقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية والآثار التي وردت في الكتاب تخريجاً علمياً، ذاكراً الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصحيفة من غير الحكم عليه إذا كان الحديث ورد في الصحيحين، أما إذا كان الحديث ورد في غيرهما فزيادة على ما ذكرته في الصحيحين أذكر أقوال العلماء فيه من حيث الصحة أو الضعف.

٣- وثقت الأقوال والنقول عن أصحابها من مصادرها الأصلية.

٤- الإكثار من المراجع لغرض توثيق المعلومة وسهولة التأكد منها.

٥- اذكر الآية القرآنية محل الشاهد من تفسير الشنقيطي، ثم ابين وجه الدلالة من الآية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:أما المقدمة: فبينت أهمية الموضوع وسبب اختياره، وأهداف البحث، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.أما المبحث الأول: حياة العلامة محمد الأمين الشنقيطي، وفيه ثلاثة مطالب:المطلب الأول: سيرته.المطلب الثاني: سيرته العلمية.المبحث الثاني: التعريف بمفردات البحث، وخلاف الأصوليين في جواز نسخ المتواتر بالآحاد، وفيه ثلاثة مطالب:المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً.المطلب الثاني: تعريف القرآن الكريم والمتواتر والآحاد. المطلب الثالث: موقف الأصوليين والعلامة الشنقيطي من نسخ القرآن الكريم بالسنة.المبحث الثالث: التطبيقات التي ذكرها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره على نسخ القرآن بالآحاد.

المبحث الأول: حياة العلامة محمد الأمين الشنقيطي

المطلب الأول: سيرته

أولاً: اسمه:محمدُ الأمين بن محمدِ المختارِ بنِ عبدِ القادرِ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ نوحِ بنِ محمدِ ابنِ سَيِّدِي أحمدَ بنِ المختارِ، من أولادِ الطالبِ أوبك، الذي هو من أولادِ أولاد كريرِ بنِ الموافِي بنِ يعقوبَ بنِ جاكن الأبر، جد القبيلةِ المعروفةِ بالجكنيين، والتي يَرْجِعُ نَسَبُهَا إلى حِمْيَرَ(الشنقيطي، ٢٠٠٦، ج. ١، ص. ٤٤؛ سالم، ١٩٧٤، ص. ٢٨-٢٩).**ثانياً: لقبه:** آبّا: بِمد الْهمزَة وَتَشْديد الْبَاء من الإباء(سالم، ١٩٧٤، ص. ٢٨).

ثالثاً: مَوْلِدُهُ وَنَشْأَتُهُ:وُلِدَ الشيخُ (رحمه الله) سنةَ (١٣٢٥هـ) عندَ ماءٍ يُسَمَّى (تَنْبَه) من أعمالِ مديريةِ (كيفا) في شنقيط من موريتانيا –وهي جمهورية موريتانيا الإسلامية الحالية(الشنقيطي، ٢٠٠٦، ج. ١، ص. ٤٤؛ سالم، ١٩٧٤، ص. ٢٩)علماً بأن كلمة: (شنقيط) كانت ولاتزال تطلق على قرية من أعمال مديرية (أطار) في أقصى موريتانيا في الشمال الغربي(الطويان، ١٩٩٨، ج. ١، ص. ٢٩).

رابعاً: وفاته: توفّي ضحى يَوْم الْخَمِيس ١٧ – ذي الحجة – ١٣٩٣هـ، ١٩٧٤م، وَكَانَت وَفَاته بِمَكَّة المكرمة مرجعه من الْحَج وَدفن بمقبرة المعلاة(سالم، ١٩٧٤، ص. ٢٢؛ الطويان، ١٩٩٨، ج. ١، ص. ٤٩).وَفِي لَيْلَة الْأَحَد ٢٠ – ذي الحجة أُقِيمَت عَلَيْهِ صَلَاة الْغَائِب بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيّ(سالم، ١٩٧٤، ص. ٢٢).

المطلب الثاني: سيرته العلمية

أولاً: طلبه للعلم

حَفِظَ الْقُرْءَانِ فِي بَيْتِ أَخْوَالِهِ عَلَى خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُمُرُهُ عَشْرُ سَنَوَاتٍ(الشنقيطي، ١٩٩٥، ج. ٩، ص. ٤٨١)قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ تَعَلَّمْتُ رَسْمَ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ (الْمُصْحَفِ الْأُمِّ) عَنِ ابْنِ خَالِي سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ التَّجْوِيدَ فِي مَقْرَأِ نَافِعٍ بِرِوَايَةِ وَرْشٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْقُوبَ الْأَزْرَقِ وَقَالُونَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نَشِيطٍ، وَأَخَذْتُ عَنْهُ سَنَدًا بِذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ وَعُمُرِي سِتَّةَ عَشَرَ سَنَةً(الشنقيطي، ١٩٩٥، ج. ٩، ص. ٤٨١؛ سالم، ١٩٧٤، ص. ٣٥؛ السديس، ١٩٩١، ص. ١١)قال رحمه الله: وفي أثناء هذه القراءة درست بعض المختصرات في فقه مالك كرجز الشيخ ابن عاشر، وفي أثنائها أيضا درست دراسة واسعة في الأدب على زوجة خالي أم ولد الخال أي أن ولد خاله يعلمه العلوم الخاصة بالقرآن، وأمه تعلمه الأدب، قال: أخذت عنها مبادئ النحو كالأجرومية وتمرينات ودروس واسعة في أنساب العرب وأيامهم، والسيرة النبوية، ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وهو يزيد على ٥٠٠ بيت وشروحه لابن أخت المؤلف المعروف بحماد، ونظر عمود النسب للمؤلف وهو يعد بالآلاف، وشرحه لابن أخته المذكور على خصوص العدنانيين؛ لأنه مات قبل شرح ما يتعلق بالقحطانيين(الشنقيطي، ١٩٩٥، ج. ٩، ص. ٤٨٢).وقد درس الفقه المالكي، وهو المذهب السائد في البلاد، قال: درست مختصر خليل – بدأ دراسته فيه على الشيخ محمد بن صالح إلى قسم العبادات – ثم درس عليه النصف من ألفية ابن مالك. ثم أخذ بقية الفنون على مشايخ متعددة، في فنون مختلفة(الشنقيطي، ١٩٩٥، ج. ٩، ص. ٤٨٢).

ثانياً: مشايخه

١ – الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفرم.

٢ – والشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار.

٣ – والشيخ العلامة أحمد بن عمر.

٤ – والفقيه محمد النعمة بن زيدان.

٥ – والفقيه الكبير أحمد بن مود.

٦ – والعلامة المتبحر في الفنون أحمد فال بن آده(الشنقيطي، ١٩٩٥، ج. ٩، ص. ٤٨٣).

ثالثاً: مؤلفاته

١– أضواء الْبَيَان في تفسير القرآن. مطبوع.

٢– مذكرة الْأُصُول: على رَوْضَة النَّاظر جمع فِي شرحها أصُول الْحَنَابِلَة والمالكية وبالتالي الشَّافِعِيَّة. مطبوع.

٣- دفع إِيهَام الِاضْطِرَاب عَن آي الْكتاب أبان فِيهِ مَوَاضِع مَا يشبه التَّعَارُض فِي الْقُرْآن كُله كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَسْئُولُونَ ﴾[سورة الصافات: الآية ٢٤] مَعَ قَوْله تَعَالَى: قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴾[سورة الرحمن: الآية ٣٩] وَأَن السُّؤَال متنوع والمواقف مُتعَدِّدَة. مطبوع.

٤- آدَاب الْبَحْث والمناظرة(سالم، ١٩٧٤، ص. ٥٠) مطبوع.

٥- الْمصَالح الْمُرْسلَة: بَين فِيهَا ضَابِط اسْتِعْمَالهَا بَين الإفراط والتفريط. مطبوع.

٦- حِكْمَة التشريع: عالج فِيهَا العديد من حِكْمَة التشريع فِي كثير من أَحْكَامه(سالم، ١٩٧٤، ص. ٥١) مطبوع.

٧- رحلة الحج الى بيت الله الحرام. مطبوع.

٨- المثل العليا: أوضح فيها المثالية في العقيدة والأخلاق والتشريع. مطبوع.

٩- الإسلام دين كامل. مطبوع.

رابعاً: تلاميذ الشنقيطي

١- التلميدي: هو الشيخ التلميدي محمَّد محمود الطالب الأمين الجكني الشنقيطي ولد في كجانت في دولة موريتانيا في ١٥/ ٨/ ١٣٤٣هـ الخامس عشر من شهر شعبان عام ثلاثة وأربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة تقريباً(البرماوي، ٢٠٠٠، ج. ١، ص. ٦٩-٧٠).

٢- الشيخ عطية محمد سالم: وهو أكثر من لازم الشيخ في البيت والمدرسة والسفر والإقامة وأكثر من اهتم بنشر علم الشيخ الشنقيطي وطبع محاضراته، وأكمل تفسير: أضواء البيان من سورة الحشر إلى سورة الناس، وكتب ترجمة للشيخ الشنقيطي بعد وفاته(السديس، ١٩٩١، ص. ٢١٤-٢١٥).

٣- الشيخ أحمد بن أحمد الجنكي الشنقيطي: درس عليه شرح مراقي السعود كاملا(السديس، ١٩٩١، ص. ٢١٥).

٤- الدكتور محمد ولد سيدي ولد الحبيب الجنكي: كان يحضر دروس الشيخ في التفسير في الحرم بعد المغرب(السديس، ١٩٩١، ص. ٢١٥-٢١٦).

٥- الشيخ عبدالعزيز بن باز: أخذ عنه المنطق(السديس، ١٩٩١، ص. ٢٢٨).

٦- الشيخ عبدالعزيز بن صالح: إمام المسجد النبوي أخذ عنه النحو والصرف(السديس، ١٩٩١، ص. ٢٢٨).

خامساً: ثناء العلماء عليه

١- قال عنه الشيخ محمد بن ابراهيم مفتي الديار السعودية سابقا: ملئ علما من رأسه إلى أخمص قدميه(السديس، ١٩٩١، ص. ٢٢٣).

٢- قال عنه الشيخ حماد الأنصاري(السديس، ١٩٩١، ص. ٢٢٧): بارع في علوم كثيرة؛ لا سيما في الوسائل: اللغة، والأدب، والنحو، والتصريف، والبلاغة، والمنطق، وأصول الفقه، والفقه المالكي، وهو أقوى ما يكون، ولكثرة تدريسه في التفسير صار داعيا له للاطلاع على المذاهب الأخرى، فاشتغل بها وتقوى ولكن دون المالكي، وهو بحر في العلوم، وله حافظة نادرة ويعد في وقته نادرا، ولم يكن له منافس في تفسير القرآن، وعنده في اللغة استحضار عديم النظير(السديس، ١٩٩١، ص. ٢٢٧).

٣- قال عنه الشيخ بكر أبو زيد: لو كان في هذا الزمن أحد يستحق أن يسمى شيخ الإسلام لكان هو(السديس، ١٩٩١، ص. ٢٢٨).

المبحث الثاني: التعريف بمفردات البحث، وخلاف الأصوليين في جواز نسخ المتواتر بالآحاد:

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً

النسخ لغة: إبطال شيء وإقامة آخر مقامه.والعرب تقول: نسخت الشمس الظل والمعنى أذهبت الظل وحلت محله(ابن الأزهري، ٢٠٠١، ج. ٧، ص. ٨٤؛ ابن منظور، ١٩٩٤، ج. ٣، ص. ٦١).النسخ اصطلاحاً:

١- هُوَ رفع الحكم الثَّابِت بطريق شَرْعِي بِمثلِهِ متراخ عَنهُ فَيدْخل مَا ثَبت بِالْخِطَابِ، أَو مَا قَامَ مقَامه من إِشَارَة أَو إِقْرَار فِي النَّاسِخ والمنسوخ(المرداوي، ٢٠٠٠، ج. ٦، ص. ٢٩٧٤؛ بدران، ١٩٨١، ص. ٢١٤).

٢- رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه(النملة، ١٩٩٩، ج. ٢، ص. ٥٣٠).

المراد (رفع الحكم): أي: إزالة ذلك الحكم على وجه لولا هذا الرفع لبقي الحكم ثابتا مستمراً يعمل به.

قوله: (الشرعي): يخرج العقلي.قوله: (متراخ عنه): هو أن يرفع بخطاب متراخ، أي: حكم ثابت بخطاب متراخ غير متصل به، حكم ثابت بخطاب متقدم.قوله: "بالخطاب" احتراز من زوال الحكم بالموت أو الجنون؛ لأن من مات أو جن، انقطعت عنه أحكام التكليف، وليس ذلك؛ لأن رفع الحكم عنهما لم يكن بخطاب، بل بسبب الموت والجنون(النملة، ١٩٩٩، ج. ٢، ص. ٥٣٠).

القرآن لغة: مصدر للفعل قرأ، بمعنى: تلا(الفيروزآبادي، ٢٠٠٥، ص. ٤٩). وقال الجوهري: "قرأت الشيء قرآناً: جمعته وضممت بعضه إلى بعض...، وقرأت الكتاب: قراءة وقُرْآناً، ومنه سمي القرآن. وقال أبو عبيدة: سُمِّي القرآن؛ لأنه يجمع السور فيضمها. ثم أطلق هذا الاسم على القرآن الكريم، وصار علماً له(الجوهري، ١٩٨٧، ج. ١، ص. ٦٥).

المطلب الثاني: تعريف القرآن الكريم والمتواتر والآحاد

القرآن اصطلاحاً: اللفظ(اليوسي، ٢٠٠٣، ج. ٣، ص. ٨). المُنزَّل على محمدﷺ (السيوطي، ٢٠٠٠، ج. ١، ص. ١٨٢؛ اليوسي، ٢٠٠٣، ج. ٣، ص. ٨)، المُعجِز ثلاث آيات منه بالقصد، وآية وبعضها المفهم بالتَبَع المُتعبَد بتلاوته أبداً(ابن علان، ٢٠١٨، ص. ١٩٤).المتواتر لغة: التتابع، وقيل: هو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات. وقال اللحياني: تواترت الإبل والقطا وكل شيء إذا جاء بعضه في إثر بعض ولم تجئ مصطفة(ابن منظور، ١٩٩٤، ج. ٥، ص. ٢٧٥؛ الزبيدي، د.ت.، ج. ١٤، ص. ٣٣٨).المتواتر اصطلاحاً: خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤ على كذب عن محسوس(ابن النجار الحنبلي، ١٩٩٧، ج. ٢، ص. ٣٢٤؛ الشوكاني، ١٩٩٩، ج. ١، ص. ١٢٨).فقوله: "خبر" جنس يشمل المتواتر وغيره. وبإضافته إلى عدد يخرج خبر الواحد.وبقوله: "يمتنع معه ... إلى آخره": يخرج به خبر عدد لم يتصف ذلك العدد بالوصف المذكور.قوله: (عن محسوس) أي: ما يدرك بإحدى الحواس الخمس، وذلك إنما يكون في الطبقة الأُولى(القرافي، ١٩٧٣، ص. ٣٤٩؛ العطار، د.ت.، ج. ٢، ص. ٢٥٦؛ ابن النجار الحنبلي، ١٩٩٧، ج. ٢، ص. ٣٢٤-٣٢٥).الآحاد لغة: جمع أحد بمعنى واحد، والواحد هو الفرد(عمر، ٢٠٠٨، ج. ١، ص. ٦٧).الآحاد اصطلاحاً: عرف بتعاريف عدة منها:الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر سواء انتهى إلى حد الاستفاضة والشهرة أم لا(الزركشي، ١٩٩٨، ج. ٢، ص. ٩٥٨).ما لا ينتهي من الأخبار إلى حدّ التَّواتر(الغزالي، ١٩٩٣، ص. ١١٦).وعلى هذا فلا واسطة بين الخبر المتواتر وبين خبر الواحد، إذ عُرِّف خبر الواحد بكونه كل ما ليس متواترا، فيدخل في جملة خبر الواحد الخبر المستفيض والمشهور(الشنقيطي (أحمد)، ٢٠٠٢، ص. ١١٣).وذهب الحنفية الى أن خبر الآحاد: كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا ما لم يبلغ درجة التواتر أو الاشتها(السمرقندي، ١٩٨٤، ج. ٢، ص. ٦٢٣). (علاء الدين البخاري، د.ت.، ج. ٢، ص. ٣٧٠).

المطلب الثالث: موقف الأصوليين والعلامة الشنقيطي من نسخ القرآن الكريم بالسنة:

إن القائلين بالنسخ أجمعوا على جواز نسخ الحكم الثابت بالقرآن بآية من القرآن، ولكن اختلف العلماء في حكم نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية مطلقا سواء كانت السنة متواترة أم آحاداً على أقوال:**القول الأول:** إنه يجوز نسخ القرآن الكريم بالسنة مطلقاً، سواء منها المتواترة أم الآحاد وهذا القول رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وبه قال بعض الحنابلة(ابن عقيل، ١٩٩٩، ج. ١، ص. ٢٢٦)، وبه قال الظاهرية، والشوكاني(ابن عقيل، ١٩٩٩، ج. ١، ص. ٢٢٦؛ ابن حزم، د.ت.، ج. ٤، ص. ١٠٧؛ الشوكاني، ١٩٩٩، ج. ٢، ص. ٦٨؛ الشنقيطي، ١٩٩٥، ج. ٢، ص. ٤٥١)وممن قال بهذا القول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي(الشنقيطي، ١٩٩٥، ج. ٢، ص. ٤٥١).؛ حيث قال: (اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بمتواتر السنة. واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة كعكسه، وفي نسخ المتواتر بأخبار الآحاد ; وخلافهم في هذه المسائل معروف. وممن قال: بأن الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب، وأن السنة لا تنسخ إلا بالسنة الشافعي – رحمه الله –قال مقيده – عفا الله عنه – : الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – هو أن الكتاب والسنة كلاهما ينسخ بالآخر ; لأن الجميع وحي من الله تعالى) (الشنقيطي، ١٩٩٥، ج. ٢، ص. ٤٥١)ويقول أيضاً: (وأما نسخ المتواتر بالآحاد، فالتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا مانع منه ولا محذور فيه، ولا وجه لمنعه البتة، وإن خالف في ذلك جمهور أهل الأصول ; لأن أخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عن المتواتر لا وجه لردها، ولا تعارض البتة بينها وبين المتواتر إذ لا تناقض بين خبرين اختلف زمنهما، لجواز صدق كل منهما في وقته) (الشنقيطي، ١٩٩٥، ج. ٧، ص. ٣٥٩)**القول الثاني:** يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة(الطوفي، ١٩٨٧، ج. ٢، ص. ٣٢٠)، والمشهورة، ولا يجوز بخبر الآحاد وبه قال الحنفية(الجصاص، ١٩٩٤، ج. ١، ص. ١٧٨-١٧٩، ١٩٦؛ علاء الدين البخاري، د.ت.، ج. ٣، ص. ١٧٦)**القول الثالث:** لا يجوز نسخ القرآن بالسنة مطلقاً وبه قال الشافعي، وجمهور الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل(الشيرازي، ١٩٨٣، ص. ٢٦٤؛ الزركشي، ١٩٩٨، ج. ٢، ص. ٨٦٥؛ ابن قدامة، ٢٠٠٢، ج. ١، ص. ٢٥٨).

الأدلة:استدل المجوزون أصحاب القول الأول والثاني بما يأتي:

١- قال تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[سورة النجم: الآيات ٣-٤].

وجْه الدلالة: أنّ الله عَزّ وجَلّ بَيَّن لنا أنّ النَّبِيّ – ﷺ– لا يَتَكَلَّم إلا الحقّ وبالحقّ، ولا يَنْطِق عن هوىً نَفْسيّ أو بشريّ، وإنّما هو وحْي مِن الله تعالى، فدَلّ ذلك على أنّ السُّنَّة وحْي مِن الله تعالى، وإذا كان القرآن الكريم وحياً مِن الله تعالى والسُّنَّة المطهّرة كذلك جاز نسخ أحدهما بالآخَر؛ لاتحاد مَصْدَرهما، فدَلّ ذلك على جواز نسخ الكتاب بالسُّنَّة بقِسْمَيْها: المتواترة والآحاد(علاء الدين البخاري، د.ت.، ج. ٣، ص. ١٨٣؛ الآمدي، د.ت.، ج. ٣، ص. ١٥٠؛ الشنقيطي (أحمد)، ٢٠٠٢، ص. ١٢٨).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[سورة النساء: من الآية ٢٤]؛ حيث نسخ ذلك بخبر الواحد وهو: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها»(البخاري، د.ت.، ج. ٥، ص. ١٩٦٥)(الشيرازي، ١٩٨٣، ج. ١، ص. ٢٧١).يجاب عنه: بأن الحديث مخصص للآية، وليس بناسخ لها؛ النص يقتضي أن يكون كل ما عدا المذكورات حلالا، فأخرج عنه هذا الحديث بعضه فيكون تخصيصا لا نسخا.ويمكن أن يكون نسخاً لو أثبت المستدلون: أن الخبر ورد بعد العمل بمقتضى الآية، فحينئذ يكون نسخا؛ إذ لا يجوز تأخير بيان المخصص عن وقت العمل(الشيرازي، ١٩٨٣، ج. ١، ص. ٢٧١؛ النملة، ١٩٩٩، ج. ٢، ص. ٦٠٨).

٣- جلْد الزَّانِي ثبت حكمه بِالْكتاب، فنسخ بِالرَّجمِ للمحصن؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَام رجم ماعزاً وَغَيره، ورجمت الصَّحَابَة بعده؛ لِئَلَّا يُقَال: كَانَ مُخْتَصًّا بِهِ عَلَيْهِ السَّلَام(الماردِيني، ١٩٩٩، ص. ١٩٠).

٤- إنه ثبت: أن رجلاً جاء إلى أهل قباء وهم يصلون العصر نحو بيت المقدس، فقال: أشهد أني صليت مع رسول الله – ﷺ– نحو الكعبة فانحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.فالتوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسُّنَّة المتواترة لأهل قباء وغيرهم، فنسخ ذلك بخبر الواحد؛ إذ قبلوا كلامه، وتحولوا نحو المسجد الحرام، وعلى هذا يكون خبر الواحد قد نسخ المتواتر(النملة، ١٩٩٩، ج. ٢، ص. ٦٠٧-٦٠٨)أجيب عنه: بأن محل النزاع هو وقوع نسخ المتواتر بخبر الواحد المجرد عن القرائن المفيدة للعلم، أما في هذه القصة فإنه يحتمل أن قد انضم إليه ما يفيد العلم كقربهم من مسجد رسول الله –ﷺ– وسماعهم لضجة الخلق في ذلك(النملة، ١٩٩٩، ج. ٢، ص. ٦٠٨).

٥- إن خبر الواحد ينسخ المتواتر من القرآن والسُّنَّة قياساً على التخصيص به، بيان ذلك: أنه كما يجوز تخصيص المتواتر من الكتاب والسُّنَّة المتواترة بخبر الواحد، كذلك يجوز نسخ المتواتر من الكتاب والسُّنَّة المتواترة بخبر الواحد؛ إذ لا فرق بينهما، والجامع: رفع الضرر المظنون.

يجاب عنه: بأن هذا القياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن التخصيص: بيان وجمع بين الدليلين، أما النسخ فهو: إبطال ورفع وإزالة كما تقدم(النملة، ١٩٩٩، ج. ٢، ص. ٦٠٩).

٦- بما سوف أذكره في المبحث الثالث في التطبيقات التي استدل بها الشيخ الشنقيطي على جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة الأحادية.

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد بما يأتي:

أولاً: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[سورة البقرة: الآية ١٠٦].

وجه الدلالة من وجوه:

١- أخبر الله تعالى أنه لا ينسخ آية إلا بمثلها أو بخير منها، والسنة ليست مثل القرآن ولا هي خير منه فوجب أن لا يجوز النسخ بها(الشيرازي، ١٩٨٣، ص. ٢٦٥).

٢- أن الله تعالى وصف نفسه بأنه هو الذي يأتي بخير منها، وذلك لا يكون إلا والناسخ قرآن لا سنة(الآمدي، د.ت.، ج. ٣، ص. ١٥٦).

٣- قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[سورة البقرة: الآية ١٠٦] دل على أن الذي يأتي به هو المختص بالقدرة عليه، وذلك هو القرآن دون غيره(الآمدي، د.ت.، ج. ٣، ص. ١٥٦).

أجيب عنه: بأن المراد من النسخ في الآية هو نسخ الحكم، لا اللفظ ; لأن القرآن لا تفاضل فيه بحسب اللفظ، ويجوز أن يكون حكم السنة خيرا من حكم القرآن أو مثلا له؛ لأنه يجوز أن يكون حكم السنة أصلح للمكلف من حكم القرآن أو مساويا له(الأصفهاني، ١٩٨٦، ج. ٢، ص. ٥٤٩).

وأجيب أيضاً: بأن كلا من الناسخ والمنسوخ من عند الله تعالى، فهو الناسخ للحقيقة ولا يقدر على ذلك غيره كما بينه بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[سورة يونس: الآية ١٥]، ولكنه يظهر النسخ على لسان رسوله ﷺ، ثم أتى بآية أخرى مثلها كان حقق وعده فلم يشترط في الآية المذكورة أن تكون الآية هي الناسخة بعينها بل يجوز أن ينسخ الأُولى على لسان نبيه بوحي غير القرآن ثم بعد نسخها يأتي

بآية أخرى مثلها ولا تنافي بين هذا وبين ظاهر الآية الكريمة كما ترى، وقد قال بعض العلماء ليس المراد الاتيان بنفس آية أخرى خير منها بل المراد نأتي بعمل خير من العمل الذي دلت عليه الأُولى أو مثله(الشنقيطي، ١٩٩٥، ص. ١٠١-١٠٢).

وأجيب أيضاً: قلنا قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ ﴾[سورة البقرة: الآية ١٠٦]، إما أن يراد به نسخ رسمها أو نسخ حكمها، فإن كان الأول فهو ممتنع فإنه وصف البدل بكونه خيرا منها، والقرآن خير كله ولا يفضل بعضه على بعض، وإن كان الثاني فذلك يدل على أن الحكم الناسخ يكون خيرا من الحكم المنسوخ أو مثله.ونحن نقول به فإنه لا يمتنع أن يكون الحكم الناسخ أصلح في التكليف وأنفع للمكلف.فلا دلالة فيه لأن السنة إذا كانت ناسخة فالآتي بما هو خير، إنما هو الله تعالى والرسول مبلغ، ولا يدل ذلك على أن الناسخ لا يكون إلا قرآنا بل الإتيان بما هو خير أعم من ذلك.وكذلك فلا دلالة فيه على لزوم المجانسة بين الآية المنسوخ حكمها وبين ناسخه ; لأنه وصفه بكونه خيرا، والقرآن لا تفاوت فيه على ما سبق، فعلم أن المفاضلة والمماثلة إنما هي راجعة إلى الحكم المنسوخ والحكم الناسخ على ما سبق.وعلى هذا فلا نسلم أنه إذا قال له: " ما آخذ منك درهما إلا وآتيك بخير منه " أنه يدل على المجانسة فإن ما هو خير أعم من الجنس، فكأنه قال: " آتيك بشيء هو خير مما أخذت منك " والمذكور أولا، وإن كان هو الآية والضمير في قوله " بخير منها " وإن كان عائدا إليها فلا يلزم منه المجانسة بين المضمر والمظهر(الآمدي، د.ت.، ج. ٣، ص. ١٥٨).**ثانياً:** استدلوا أيضا بأن النبي ﷺ قال: «كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلَامِي، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا»(الدارقطني، ٢٠٠٤، ج. ٥، ص. ٢٥٥). (ابن القيسراني، ١٩٩٦، ج. ٤، ص. ١٩٢١)، وجه الدلالة: لا يجوز نسخ تلاوة القرآن وألفاظه بالسنة، فكذلك حكمه(ابن قدامة، ٢٠٠٢، ج. ١، ص. ٢٦١).**أجيب عنه:** بأن الحديث موضوع فيه جبرون بن واقد(المرداوي، ٢٠٠٠، ج. ٦، ص. ٣٠٥٣). (الذهبي، ١٩٦٣، ج. ١، ص. ٣٨٧-٣٨٨؛ الذهبي، د.ت.، ج. ١، ص. ١٢٧).**ثالثاً:** الحكم الثابت بالقرآن آكد من الحكم الثابت بالسنة الآحادية؛ لأن سببه أقوى، وتأكد الحكم بتأكد سببه وقوته تدل على قوة موجبه، فلم يجز نسخه(الجبوري، ١٩٨٩، ص. ١٨٦)رابعاً: بالقياس على الإجماع حيث أن الحكم الثابت به كالحكم الثابت بالقرآن، وكذلك الحكم الثابت بالإجماع، ولما لم يجز نسخ القرآن بالإجماع فكذا لم يجز نسخه بخبر الآحاد(الجبوري، ١٩٨٩، ص. ١٨٦).الترجيح: الذي أراه والله أعلم بان نسخ القرآن بخبر الآحاد جائز؛ لأن من أقوى المرجحات هو الوقوع، والوقوع يدل على الجواز، فلو لم يكن جائزاً لما وقع، فقد وقع في الشرع أن القرآن نسخ السُّنَّة وسأذكر في المبحث الثالث أدلة الوقوع.

المبحث الثالث: التطبيقات التي ذكرها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره على نسخ القرآن بالآحاد:

التطبيق الأول: نسخ ما يفيد حل لحم الحمر الأهلية من قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾[سورة الأنعام: الآية ١٤٥] بتحريم أكل لحوم الحمر الأهلية الثابت بخبر الآحاد.

يقول الشيخ الشنقيطي: إن الذي يظهر لنا أن الصواب: هو أن أخبار الآحاد الصحيحة يجوز نسخ المتواتر بها إذا ثبت تأخرها عنه، وأنه لا معارضة بينهما; لأن المتواتر حق، والسنة الواردة بعده إنما بينت شيئا جديدا لم يكن موجودا قبل، فلا معارضة بينهما البتة؛ لاختلاف زمنهما، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[سورة الأنعام: الآية ١٤٥].

يدل بدلالة المطابقة دلالة صريحة على إباحة لحوم الحمر الأهلية; لصراحة الحصر بالنفي والإثبات في الآية في ذلك، فإذا صرح النبي ﷺ بعد ذلك يوم خيبر في حديث صحيح: «بأن لحوم الحمر الأهلية غير مباحة»(مسلم، د.ت.، ج. ٢، ص. ١٠٢٧)، فلا معارضة البتة بين ذلك الحديث الصحيح وبين تلك الآية النازلة قبله بسنين ; لأن الحديث دل على تحريم جديد، والآية ما نفت تجدد شيء في المستقبل كما هو واضح.

فالتحقيق – إن شاء الله – هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه، وإن خالف فيه جمهور الأصوليين(الشنقيطي، ١٩٩٥، ج. ٢، ص. ٤٥١-٤٥٢).

التطبيق الثاني: نسخ آية الوصية، وهي قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[سورة البقرة: الآية ١٨٠]، بقوله ﷺ: عن شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(أحمد بن حنبل، ٢٠٠١، ج. ٣٦، ص. ٦٢٨؛ أبو داود، د.ت.، ج. ٢، ص. ١٢٧). (ابن دقيق العيد، ٢٠٠٢، ج. ١، ص. ٢٤٩)، يقول العلامة الشنقيطي: ومن هنا تعلم: أنه لا دليل على بطلان قول من قال: إن الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بحديث: «لا وصية لوارث»، والعلم عند الله تعالى(الشنقيطي، ١٩٩٥، ج. ٢، ص. ٤٥٢).

التطبيق الثالث: نسخ إباحة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير المنصوص عليها بالحصر الصريح في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[سورة الأنعام: الآية ١٤٥].وجه الدلالة أن هذه الآية الكريمة قد حصرت المحرم من المطعومات في الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله؛ فيكون ما عدا ذلك من المطعومات باقياً على الحل والإباحة الأصلية. نسخ هذا الحل في الآية بالسنة في مثل قوله ﷺ: «كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام»(مسلم، د.ت.، ج. ٣، ص. ١٥٣٤)وجه الدلالة: إن الآية المنسوخة هي قرآن متواتر، والناسخ خبر آحاد(أمير بادشاه، د.ت.، ج. ٣، ص. ٢٠١)يقول الشنقيطي عن هذه الآية: (وهذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى، وبه يتضح أن الحق جواز نسخ المتواتر بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه، وإن منعه أكثر أهل الأصول.وإذا عرفت ذلك: فسنفصل لك إن شاء الله تعالى المحرمات التي حرمت بعد هذا، وأقوال العلماء فيها.فمن ذلك كل ذي ناب من السباع، فالتحقيق تحريمه لما قدمنا من حديث أبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني(مسلم، د.ت.، ج. ٣، ص. ١٥٣٣). من النهي عنها، وتحريمها، أما حديث أبي ثعلبة فمتفق عليه، وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام»(مسلم، د.ت.، ج. ٣، ص. ١٥٣٤).والأحاديث في الباب كثيرة، وبه تعلم أن التحقيق: هو تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.والتحقيق: أن أكل كل ذي مخلب من الطير منهي عنه) (الشنقيطي، ١٩٩٥، ج. ١، ص. ٥٢٤).

الخاتمة

وفي نهاية المطاف، وبعد هذا الجهد المتواضع الذي حاولت فيه التوصل إلى نتائج تتعلق بموضوع: **(نسخ القرآن الكريم بالسنة الآحادية عند الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)** حيث ناقشت وجهات نظر متعددة فاني توصلت إلى نتائج من أهمها:

١- نبوغ العلامة محمد الأمين الشنقيطي في علم أصول الفقه إضافة إلى بقية العلوم جعله محط أنظار طلاب العلم، ومهبط رحالهم.

٢- أهمية مباحث النسخ على المعاني والأحكام، لما بني عليها من الأحكام الشرعية، ومن ثم الاختلاف في الفروع الفقهية؛ تبعا لتفاوت الإفهام والأنظار بين الفقهاء.

٣- خالف العلامة الشنقيطي جمهور الأصوليين في موضوع نسخ القرآن الكريم بالسنة الآحادية؛ حيث تبنى القول بجواز نسخ القرآن الكريم بالسنة بالأحادية.

٤- قيد العلامة الشنقيطي جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة الأحادية بشرط كون خبر الآحاد صحيحاً.

وأخيراً فاني أقول بقول أحد العلماء: (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلا قال في غده لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر).

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الأزهري الهروي، م. ب. أ. (٢٠٠١). تهذيب اللغة (م. ع. مرعب، محرر). دار إحياء التراث العربي.

٢. ابن الجوزي، ع. ب. ع. (١٩٩٩). الواضح في أصول الفقه (ع. ب. ع. التركي، محرر). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٣. ابن الحاجب، م. ب. ع. (١٩٨٦). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (م. م. بقا، محرر). دار المدني.

٤. ابن حزم الأندلسي، ع. ب. أ. (ب.ت.). الإحكام في أصول الأحكام (أ. م. شاكر، محرر). دار الآفاق الجديدة.

٥. ابن علان الشافعي. (٢٠١٨). التلطف في الوصول الى التعرف (س. ك. محمد، محرر). [أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإمام الأعظم].

٦. ابن قدامة المقدسي، ع. ب. أ. (٢٠٠٢). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط٢). مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

٧. ابن منظور، م. ب. م. (١٤١٤هـ). لسان العرب (ط١). دار صادر.

٨. ابن النجار الحنبلي، م. ب. أ. (١٩٩٧). شرح الكوكب المنير (م. الزحيلي و ن. حماد، محررون) (ط٢). مكتبة العبيكان.

٩. ابن سريج. (١٤٠٩هـ). الإمام أبو العباس ابن سريج وآراؤه الأصولية. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٠. أمير بادشاه الحنفي، م. أ. ب. م. (ب.ت.). تيسير التحرير. دار الفكر.
١١. البخاري الحنفي، ع. ا. ب. أ. (ب.ت.). شرح أصول البزدوي. دار الكتاب الإسلامي.
١٢. البخاري الحنفي، ع. ا. ب. أ. (ب.ت.). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. دار الكتاب الإسلامي.
١٣. الجصاص الحنفي، أ. ب. ع. (١٩٩٤). الفصول في الأصول (ط٢). وزارة الأوقاف الكويتية.
١٤. الجوهري الفارابي، إ. ب. ح. (١٩٨٧). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (أ. ع. غ. عطار، محرر) (ط٤). دار العلم للملايين.
١٥. الذهبي، م. ب. أ. (١٩٦٣). ميزان الاعتدال في نقد الرجال (ع. م. البجاوي، محرر) (ط١). دار المعرفة للطباعة والنشر.
١٦. الذهبي، م. ب. أ. (ب.ت.). المغني في الضعفاء (ن. عتر، محرر).
١٧. الرازي الجصاص الحنفي، أ. ب. ع. (١٩٩٤). الفصول في الأصول (ط٢). وزارة الأوقاف الكويتية.
١٨. الزبيدي، م. ب. م. (ب.ت.). تاج العروس من جواهر القاموس (مجموعة من المحققين، محررون). دار الهداية.
١٩. الزركشي الشافعي، ب. ا. م. ب. ع. (١٩٩٨). تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (س. ع. العزيز و ع. ربيع، محررون) (ط١). مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
٢٠. الساعاتي (البرماوي)، إ. ب. أ. (٢٠٠٠). إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري (ط١). دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.
٢١. السمرقندي، م. ب. أ. (١٩٨٤). ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه (ع. ا. السعدي، محرر). [أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى].
٢٢. السيوطي، ج. ا. (٢٠٠٠). شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (م. إ. الحفناوي، محرر). مكتبة الإيمان للطبع والنشر والتوزيع.
٢٣. الشوكاني، م. ب. ع. (١٩٩٩). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (أ. ع. عناية، محرر) (ط١). دار الكتاب العربي.
٢٤. الشنقيطي، أ. ب. م. (٢٠٠٢). خبر الواحد وحجيته (ط١). عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
٢٥. الشنقيطي، م. ا. ب. م .(1995) .أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٦. الشنقيطي، م. ا. ب. م. (١٤٢٦هـ). العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ (خ. ب. ع. السبت، محرر) (ط٢). دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
٢٧. الطوفي الصرصري، س. ب. ع. (١٩٨٧). شرح مختصر الروضة (ع. ب. ع. ا. التركي، محرر) (ط١). مؤسسة الرسالة.
٢٨. الطويان، ع. ب. ص. (١٩٩٨). جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف (ط١). مكتبة العبيكان.
٢٩. العطار الشافعي، ح. ب. م. (ب.ت.). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية.
٣٠. الغزالي الطوسي، م. ب. م. (١٩٩٣). المستصفى (م. ع. س. عبد الشافي، محرر) (ط١). دار الكتب العلمية.
٣١. الفيروزآبادي، م. ب. ي. (٢٠٠٥). القاموس المحيط (م. ن. العرقسوسي، مشرف) (ط٨). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٢. القرافي المالكي، أ. ب. إ. (١٩٧٣). شرح تنقيح الفصول (ط. ع. ر. سعد، محرر) (ط١). شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٣٣. القشيري، م. ب. أ. (٢٠٠٢). الإلمام بأحاديث الأحكام (ح. إ. الجمل، محرر) (ط٢). دار المعراج الدولية ودار ابن حزم.
٣٤. المارديني الشافعي، م. ب. ع. (١٩٩٩). الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه (ع. ك. ا. النملة، محرر) (ط٣). مكتبة الرشد.
٣٥. المرداوي الحنبلي، ع. ب. س. (٢٠٠٠). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (ع. ا. الجبرين، ع. ا. القرني، و أ. ا. السراح، محررون) (ط١). مكتبة الرشد.
٣٦. المقدسي الشيباني (ابن القيسراني)، م. ب. ط. (١٩٩٦). ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي) (ع. ا. الفريوائي، محرر) (ط١). دار السلف.
٣٧. النملة، ع. ك. ب. ع. (١٩٩٩). الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (ط١). مكتبة الرشد.
٣٨. بدران، ع. ق. ب. أ. (١٤٠١هـ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ع. ب. ع. ا. التركي، محرر) (ط٢). مؤسسة الرسالة.
٣٩. سالم، ع. ب. م. (١٣٩٤هـ). مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٦.(3)

٤٠. الشيرازي الشافعي، إ. ب. ع. (١٤٠٣هـ). التبصرة في أصول الفقه (م. ح. هيتو، محرر) (ط١). دار الفكر.
٤١. السديس، ع. ب. ع. (١٩٩١). ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان (ط١). دار الهجرة للنشر والتوزيع.
٤٢. عمر، أ. م. ع. (٢٠٠٨). معجم اللغة العربية المعاصرة (ط١). عالم الكتب.
٤٣. اليوسي، ا. ب. م. (٢٠٠٣). البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع (ح. حماني، محرر) (ط١). دار الفرقان للنشر الحديث.
٤٤. مسلم النيسابوري. (ب.ت.). صحيح مسلم (م. ف. ع. الباقي، محرر). دار إحياء التراث العربي.
٤٥. أبو داود السجستاني. (ب.ت.). سنن أبي داود (م. م. ع. عبد الحميد، محرر). دار الفكر.

References

1. Ibn al-Azhari al-Harawi, M. B. A. (2001). *Tahdhib al-Lughah* (M. A. Mar'ib, Ed.). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
2. Ibn al-Jawzi, A. B. A. (1999). *Al-Wadih fi Usul al-Fiqh* (A. B. A. al-Turki, Ed.). Mu'assasat al-Risalah.
3. Ibn al-Hajib, M. B. A. (1986). *Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib* (M. M. Baqa, Ed.). Dar al-Madani.
4. Ibn Hazm al-Andalusi, A. B. A. (n.d.). *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam* (A. M. Shakir, Ed.). Dar al-Afaq al-Jadidah.
5. Ibn Allan al-Shafi'i. (2018). *Al-Talattuf fi al-Wusul ila al-Ta'arruf* (S. K. Muhammad, Ed.). [Unpublished doctoral dissertation, College of Imam A'zam].
6. Ibn Qudamah al-Maqdisi, A. B. A. (2002). *Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Munazir fi Usul al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal* (2nd ed.). Mu'assasat al-Rayyan.
7. Ibn Manzur, M. B. M. (1414 AH). *Lisan al-'Arab* (1st ed.). Dar Sadir.
8. Ibn al-Najjar al-Hanbali, M. B. A. (1997). *Sharh al-Kawkab al-Munir* (M. al-Zuhayli & N. Hammad, Eds.) (2nd ed.). Maktabat al-'Abikan.
9. Ibn Suraij. (1409 AH). *Al-Imam Abu al-'Abbas Ibn Suraij wa Ara'uhu al-Usuliyyah*. Islamic University of Madinah.
10. Amir Badshah al-Hanafi, M. A. B. M. (n.d.). *Taysir al-Tahrir*. Dar al-Fikr.
11. Al-Bukhari al-Hanafi, A. A. B. A. (n.d.). *Sharh Usul al-Bazdawi*. Dar al-Kitab al-Islami.
12. Al-Bukhari al-Hanafi, A. A. B. A. (n.d.). *Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi*. Dar al-Kitab al-Islami.
13. Al-Jassas al-Hanafi, A. B. A. (1994). *Al-Fusul fi al-Usul* (2nd ed.). Ministry of Awqaf, Kuwait.
14. Al-Jawhari al-Farabi, I. B. H. (1987). *Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah* (A. A. G. 'Attar, Ed.) (4th ed.). Dar al-'Ilm lil-Malayin.
15. Al-Dhahabi, M. B. A. (1963). *Mizan al-I'tidal fi Naqd al-Rijal* (A. M. al-Bajawi, Ed.) (1st ed.). Dar al-Ma'rifah.
16. Al-Dhahabi, M. B. A. (n.d.). *Al-Mughni fi al-Du'afa'* (N. 'Itr, Ed.).
17. Al-Razi al-Jassas al-Hanafi, A. B. A. (1994). *Al-Fusul fi al-Usul* (2nd ed.). Ministry of Awqaf, Kuwait.
18. Al-Zabidi, M. B. M. (n.d.). *Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus* (Group of Editors, Eds.). Dar al-Hidayah.
19. Al-Zarkashi al-Shafi'i, B. A. M. B. A. (1998). *Tashnif al-Masami' bi Jam' al-Jawami' li Taj al-Din al-Subki* (S. A. al-'Aziz & A. Rabi', Eds.) (1st ed.). Maktabat Qurtubah.
20. Al-Sa'ati (al-Birmawi), I. B. A. (2000). *Imta' al-Fudala' bi Tarajim al-Qurra' fima Ba'da al-Qarn al-Thamin al-Hijri* (1st ed.). Dar al-Nadwah al-'Alamiyyah.
21. Al-Samarqandi, M. B. A. (1984). *Mizan al-Usul fi Nata'ij al-'Uqul fi Usul al-Fiqh* (A. A. al-Sa'di, Ed.). [Unpublished doctoral dissertation, Umm al-Qura University].
22. Al-Suyuti, J. A. (2000). *Sharh al-Kawkab al-Sati' Nazm Jam' al-Jawami'* (M. I. al-Hafnawi, Ed.). Maktabat al-Iman.
23. Al-Shawkani, M. B. A. (1999). *Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min 'Ilm al-Usul* (A. A. 'Inayah, Ed.) (1st ed.). Dar al-Kitab al-'Arabi.
24. Al-Shanqiti, A. B. M. (2002). *Khabar al-Wahid wa Hujjiyyatuh* (1st ed.). Deanship of Scientific Research, Islamic University.
25. Al-Shanqiti, M. A. B. M. (1995). *Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bi al-Qur'an*. Dar al-Fikr.
26. Al-Shanqiti, M. A. B. M. (1426 AH). *Al-'Adhb al-Namir min Majalis al-Shanqiti fi al-Tafsir* (Kh. B. A. al-Sabt, Ed.) (2nd ed.). Dar 'Alam al-Fawa'id.
27. Al-Tufi al-Sarsari, S. B. A. (1987). *Sharh Mukhtasar al-Rawdah* (A. B. A. A. al-Turki, Ed.) (1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.

28. Al-Tuwayan, A. B. S. (1998). *Juhud al-Shaykh Muhammad al-Amin al-Shanqiti fi Taqrir 'Aqidat al-Salaf* (1st ed.). Maktabat al-'Abikan.
29. Al-'Attar al-Shafi'i, H. B. M. (n.d.). *Hashiyat al-'Attar 'ala Sharh al-Jalal al-Mahalli 'ala Jam' al-Jawami'*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
30. Al-Ghazali al-Tusi, M. B. M. (1993). *Al-Mustasfa* (M. A. S. 'Abd al-Shafi, Ed.) (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
31. Al-Fayruzabadi, M. B. Y. (2005). *Al-Qamus al-Muhit* (M. N. al-'Arqasus, Super.) (8th ed.). Mu'assasat al-Risalah.
32. Al-Qarafi al-Maliki, A. B. I. (1973). *Sharh Tanqih al-Fusul* (T. A. R. Sa'd, Ed.) (1st ed.). United Technical Printing Co.
33. Al-Qushayri, M. B. A. (2002). *Al-Ilmam bi Ahadith al-Ahkam* (H. I. al-Jamal, Ed.) (2nd ed.). Dar al-Mi'raj & Dar Ibn Hazm.
34. Al-Mardini al-Shafi'i, M. B. A. (1999). *Al-Anjum al-Zahirat 'ala Hall Alfaz al-Waraqat fi Usul al-Fiqh* (A. K. A. al-Namlah, Ed.) (3rd ed.). Maktabat al-Rushd.
35. Al-Mardawi al-Hanbali, A. B. S. (2000). *Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh* (A. A. al-Jibrin, A. A. al-Qarni, & A. A. al-Sarrah, Eds.) (1st ed.). Maktabat al-Rushd.
36. Al-Maqdisi al-Shibani (Ibn al-Qaysarani), M. B. T. (1996). *Dhakhirat al-Huffaz* (From *al-Kamil* by Ibn 'Adi) (A. A. al-Faryuwa'i, Ed.) (1st ed.). Dar al-Salaf.
37. Al-Namlah, A. K. B. A. (1999). *Al-Muhadhdhab fi 'Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran* (1st ed.). Maktabat al-Rushd.
38. Badran, A. Q. B. A. (1401 AH). *Al-Madkhal ila Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal* (A. B. A. A. al-Turki, Ed.) (2nd ed.). Mu'assasat al-Risalah.
39. Salim, A. B. M. (1394 AH). Ma'a Sahib al-Fadilah Waalidana al-Shaykh Muhammad al-Amin al-Shanqiti Rahimahullah. *Islamic University of Madinah, 6*(3).
40. Al-Shirazi al-Shafi'i, I. B. A. (1403 AH). *Al-Tabsirah fi Usul al-Fiqh* (M. H. Hitu, Ed.) (1st ed.). Dar al-Fikr.
41. Al-Sudays, A. B. A. (1991). *Tarjamat al-Shaykh Muhammad al-Amin al-Shanqiti Sahib Adwa' al-Bayan* (1st ed.). Dar al-Hijrah.
42. 'Umar, A. M. A. (2008). *Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah al-Mu'asirah* (1st ed.). 'Alam al-Kutub.
43. Al-Yusi, A. B. M. (2003). *Al-Budur al-Lawami' fi Sharh Jam' al-Jawami'* (H. Hamani, Ed.) (1st ed.). Dar al-Furqan.
44. Muslim al-Naysaburi. (n.d.). *Sahih Muslim* (M. F. A. al-Baqi, Ed.). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
45. Abu Dawud al-Sijistani. (n.d.). *Sunan Abi Dawud* (M. M. A. 'Abd al-Hamid, Ed.). Dar al-Fikr.